ثوب واغلاق باب ومنع من خروج وخروج على نفسه او ماله كما **لو حلف لا يساكنه وهما**
فيها فمكثا ليلا حابل بينهما فيحنث لوجود المساكنة الى تمام النهار بلا ضرورة وهذا اما تعلم في
الروضة كاصلها عن الجمهور وصححه في الشرح الصغير وصح في الاصل تبعا للبغوي انه لا يحنث
لاشتغاله برفع المساكنة **لا ان خرج احدهما حالا** بنية التحول **او حلف لا يدخلها وهو**
فيها او لا يخرج وهو خارج او نحو ذلك مما لا يتقدر بمدة كصلاة وقصور ونظر
وتطيب وتزوج وغصب اذا حلف لا يفعلها **فاستدامها** فلا يحنث لعدم وجود المحلوف عليه
وهو في الاولى ظاهر اذ لا مساكنة وانما عدلها فلان استدامة الاحوال المذكورة ليست
كانشائها اذ يصح ان يقال دخلت شهرا وكذا البقية وصورة حلف المصلي ان يحلف ناسيا
او جاهلا او يكون اخرس ويحلف بالاشارة **ويحنث باستدامة كحولس** مما يتقدر
بمدة كركوب وقيام وقعود وسكنى واستقبال ومشاركة فلان اذا حلف لا يفعلها يحنث
باستدامتها لصدق اسمها بذلك اذ يصح ان يقال لبست شهرا وركبت ليلة وكذا البقية
واذا حنث باستدامة شيء فترحلف ان لا يفعله فاستدامه لزمه كفارة اخرى لانحلال
اليمين الاولى بالاستدامة الاولى وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر اعم مما ذكره
ومن حلف لا يدخل هذه الدار حنث بدخوله داخل بابها حتى دهليزها **ولو**
برجله معتمدا عليها فقط لانه يعد داخلا بخلاف ما لو مد رجلها وقعد خارجها او دخل نعلها
ولم يعتمد عليها فقط وان اطلق الاصل انه لا يحنث بدخوله لها وبخلاف ما اذا دخل راسه
او يده او دخل طاق مفتوحا فلم الباب **لا بصعود سطح** من خارج الدار **ولو تحوطها**
لم يسقف لانه لا يعد داخلا بخلاف ما اذا سقف كله او بعضه ونسب اليها بان كان يصعد
اليه منها كما هو الغالب لانه حينئذ كطبقة منها وقوله لم يسقف من زيادتي **ولو صارت**
غير دار بان صارت فضاء او جعلت مسجدا **قد خل لم يحنث** لزوال اسم الدار المحلوف
عليها بخلاف ما لو بقي اسمها كما ان بقي رسوم جدارها او اعيدت بالنية **او حلف لا يدخل**
دار زيد حنث بدخول ما اي دار **يملكها او دار تعرف به** كدار العدل وان لم يسكنها
دون دار يسكنها باجارة او اعارة او غصب ونحوها لان الاضافة الى من يملك تقتضي ثبوت
الملك حقيقة او ما الحق به **فان اراد بها مسكنه فيحنث بدار** اي بمسكنه وان لم يملكه ولم يعرف
به ولا يحنث بغير مسكنه وان كان ملكه او عرف به وقوله او يعرف به من زيادتي **او حلف**
لا يدخل دار ابيه زيد او لا يكلم عبده او زوجته فزال ملكه عن المذكورة او بعض الاولين
قد خل الدار وكلم العبد او الزوجة **لم يحنث** لزوال ملكه **الا ان ينويه** اليهم بان يقول
داره هذه او عبده هذا او زوجته هذه **ولم يرد ما دام ملكه** بالرفع والنصب فيحنث تغليبا
للاشارة في اراد ما دام ملكه لم يحنث وتوضح الاشارة كما دخل في المستثنى منه على الارادة
وزوال ملكه في غير الزوجة بلزوم العقد من قبله وفيها بابانته لها لا بطلاقه او رجعي تنبيه
بما ذكر اولى من قوله فيما بعدها او طلقها وظاهر انه يحنث ولو مع الاشارة اي زوال الاسم
كان قال اسم العبد يعتقه واسم الدار يجعلها مسجدا فتعودان تغليبا للاشارة اي مع بقاء الاسم
كما يعلم مما يأتي او اخر الفصل الاتي **او حلف لا يدخل دارا من ذا الباب حنث بالمنفذ**
الشارع اليه بعيدة وان نقل اليه جنب الاول لان الباب حقيقة في المنفذ مجازا في الخشب
فان اراد الثاني حمل عليه **او حلف لا يدخل بيتا فيحنث بصيرة** اي بها يسمى بيتا ولو خشبا

او

او حجرا او شعرا لا فرق اسمه على الجميع بخلاف ما لا يسمى بيتا كمسجد وحمام وبئر رحبل وكنيسة
وبيعة لانها لا يتبع عليها اسم البيت الا بتقييد او بقرينة فان اراد شيئا حمل عليه **او حلف لا يدخل**
على زيد قد خل على قوم هو فيهم حالة ذلك **حنث وان استثناه** بلفظ او نيته
لوجود الدخول عليه وفي نظيره من السلام ولو في الصلاة يحنث ان لم يستثنه لظهور
اللفظ في الجميع فان استثناه باللفظ او بالنية لم يحنث وفارق ما قبله بان الدخول لا يتبعض
بخلاف السلام

فصل

في الحلف على اكل او شرب مع بيان ما يتناوله
بعض المأكولات لو **حلف لا ياكل رؤسا** واطلق **حنث برؤس نعم** لانها المتعارفة لا عناب
ربيعها مجردة **لا برؤس طير وصيد بري او بحري الا ان كان الحالف من بلد تباع فيه**
مجردة وان حلف خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقرب في الروضة واصلها
قائلا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله قال في الروضة كاصلها وهو
ما رجحه الشيخ ابو حامد والروياني ومال اليه البلقيني بل صححه في تصحيحه وكلام الاصل يوهمه
او لا ياكل بيضا فيحنث بمفارق بابيضه اي ما من شانه ان يفارقه **حيا** او يوكل بيض منزوجا
كدجاج ونعام وان فارقه بعد موته بخلاف غير ذي كبيض سمك وهو جار حتى لانه انما يفارقه
ميتا لشق بطنه وكبيض جراد لانه لا يوكل منفردا **او حلف لا ياكل لحما فيحنث بلحم ماكول** كلحم
وبقر وطير ووحش ماكولين فيحنث باكل من مذكاة **ولو لحم راس ولسان لا لحم سمك وجراد**
لانه لا يفهم من اطلاق اللحم عرفا فعلم انه لا يتناول غير اللحم بكل شيء وكبد وطحال وقلب ورئة
ويتناول اي اللحم شحم ظهر وجنب لانه لحم سمين ولهذا يجمع عند الهزال **لا شحم بطن وعين**
لانه يخالف اللحم في الاسم والصفة **والشحم بكسره** فلا يتناول شحم ظهر وجنب ويتناول شحم
بطن وعين واذكر الجراد مع عدم تناول اللحم شحم العين والشحم شحم الجنب ومع تناول
الشحم شحم البطن والعين من زيادتي **والالية والسنام** بفتح اولهما **لحما** اي كل منهما **شحما**
ولا عكسه لما لغة لكل منهما في الاسم والصفة **ولا يتناول احدهما الاخر** لذلك فلا يحنث
من حلف لا ياكل احدهما باكل الاخر **والدسم** وهو الودك **يتناولهما** اي الالية والسنام ويتناول
شحم ظهر كبطن وجنب **ودهنا** ماكولا فيحنث باكل احدهما من حلف لا ياكل دسما وقوله
كظهر اعم من قوله ظهر وبطن **ويتناول لحم البقر جاموسا وبقر وحش** فيحنث باكل احدهما
من حلف لا ياكل لحم بقر وذكر بقر الوحش من زيادتي **ويتناول الخبز كل حب ولو من ارز**
بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي على الاجود **وباقلا** بتشديد اللام مع القصر على الاشهر
ودرة بدال مهملة والفاء عوض عن واو او ياء **وحمص** بكسر الحاء وفتح الميم وكسرها فيحنث
باكل احدها من حلف لا ياكل خبزا **وان تردد** بمثلثة ولم يكن معهودا بلده لظهور اللغة فيه
وبعد فارق ما حرمن اعتبار العرف سوا اتلحم بعد مضغ ام دونه **ويتناول الطعام فواكه**
لوقوع اسمه عليها والفاكهة تشمل الادم والحلوى كما مر في الربا وتقدم ثم ان الطعام يتناول
الدوا بخلافه هنا مع الفرق بين الباب **ويتناول الفاكهة رطبا وعنبا ورمانا وانوجا**
بضم الجيم والواو وتشديد الجيم ويقال فيه انوج بالنون وتوج **ورطبا وبسرا كتمر ورنب وليمون**
وبطيخ بفتح النون وسكون الموحدة وكسرها **وبطيخا ولب فستق** بضم الفوقية وفتحها **ولب**
عرعر كاب بندق **لا فقا** بكسر الفاء اكثر من فتحها وصلتة مع المد **وسماويا ودحلبا**
بكسر الحاء وفتح الجيم وكسرها قليلا من الفاكهة وكذا البلوط والخصم كما ذكره المتولي لكن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)